رجح ابن الحاجب الاول فقد قال به الشافعي رضي الله تعالى عنه حيث قاس
النباش بالسارق فاوجب القطع وقاس النبيذ بالخمر فاوجب الحد واجاب
من قال بالاول انه قاس شرعا لا لغة وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا اشتهر
معنى اسم على وصف ووجد ذلك الوصف في معنى اسم آخر كالنبيذ المسكر
من غير ماء العنب فانه يفطى العقل هل يسمى خمرا قياسا على الخمر من ماء العنب
بجامع تغطية العقل اولا فالمثبت جعل تحريمه بالقياس على الخمر والنافي
جعله داخلا في اسم الخمر فيجب اجتنابه بآية انما الخمر والميسر الآية والرابط
هو يسمى زانيا فيجلد له خوله في قوله تعالى الزانية والزاني الآية
او يجلد بالقياس على الزنا القولان وسواء في الثبوت لحقيقة والمجاز
وقيل تثبت لحقيقة قياسا لا المجاز لانه خفض رتبة منها لفظا
القياس في قولهم لا تثبت اللغة قياسا يعني عن قولك يا ابن الحاجب
محل الخلاف فيما اي شيء لم يثبت تعميمه باستقراء كالقتل والضرب
اما ما ثبت تعميمه بذلك من اللغة كرفع الفاعل ونصب المفعول
فلا حاجة في ثبوته ما لم يسمع منه الى القياس حتى يختلف في ثبوته
به لان ما ثبت بالنص لا يفتقر الى ثبوته بالقياس . . . .

## مسئلة

اللفظ اي المركب كما في المختصر وغيره ولا وجه لعدول المصنف الى
جعله لمطلق اللفظ الشامل للمركب والمعنى ان اتحدا بأن كان كل منهما
واحدا فان منع تصوره بعناه اي اللفظ المذكور الشركة فيه بين اثنين
فاكثر فجزئي اي فذلك اللفظ يسمى جزئيا حقيقيا كزيد علما والا بان
لم يمنع تصور معناه الشركة فيه فكلي سواء لعدد معناه في الخارج
كالانسان اي لحيوان الناطق ام لا كالشمس اي الكوكب النهاري
المضيء تنبيه ما تقدم من تسمية المدلول بالجزئي والكلي





هو لحقيقة وما هنا وهو اللفظ مجاز من تسمية الدال باسم المدلول
والكلي اما متواطئ ذلك الكلي ان استوى معناه في افراده كالانسان
والشمس فان الانسان متساوي المعنى في افراده لغا رجية كزيد وعمرو
والشمس متساوية المعنى في افرادها الذهنية سمي متواطئا من التواطئ
اي التوافق لتوافق افراد معناه فيه وأما مشكل ان تفاوت معناه
في افراده بالشدة والضعف كالبياض فان معناه في الثلج اشد منه
في العاج او في التقدم والتأخر كالوجود فان حصول معناه في الواجب
اولى منه في الممكن او في الاولوية كالجود فانه في الواجب اولى منه
في الممكن وسمي مشككا لتشكيكه الناظر فيه في انه متواطئ نظرا الى
جهة اشتراك الافراد في اصل المعنى او غير متواطئ نظرا الى جهة
الاختلاف باحد الاوجه الثلاثة فالناظر اليه نظرا الى جهة الاشتراك
خيله انه متواطئ لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف
اوهمه انه مشترك وان تعددا اي اللفظ والمعنى كالانسان والفرس
فمتباين اي كل من اللفظين للآخر يسمى مباينا لان كل فرد بالنسبة
للآخر مباين له وان اتحد معنى دون اللفظ كالانسان والبشر
فمترادف اي كل من اللفظين للآخر يسمى مرادفا للمرادفته له اي موافقته
له في المعنى وعكسه وهو ان يتحول اللفظ ويتعدد المعنى كان يكون للفظ
معنيان ان كان اي اللفظ حقيقة فيهما اي في المعنيين كالقرء للحيض
والطهر فمشترك لاشتراك المعنيين فيه والا بان لم يكن حقيقة
فيهما بل في احدهما فحقيقة ومجاز كالاسد للحيوان المفترس والرجل
الشجاع وانما لم يقل او مجاز ان مع انه يجوز ان يتجوز في اللفظ
من غير ان يكون له معنى حقيقي كما هو الاصح الآتي في صحة المجاز
لان هذا القسم لم يثبت وجوده ولم يقل ايضا انهم منقوا لاعنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)